



جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

« التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول »

الإسلام والتأمينات الاجتماعية

مدخل تعريفي

إعداد

دكتور محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م

1870-1871

1870-1871

1870-1871

1870-1871

1870-1871

1870-1871

1870-1871

1870-1871

1870-1871

1870-1871

1870-1871

تقديم:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠) وخلق له ما يجعله يعيش حياة كريمة مستقرة في الدنيا والآخرة فيقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (البقرة: ٣٦) ويقول عز وجل ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩) وسخر الكون للإنسان لقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (الجاثية: ١٣) ومعنى التسخير هو جعلها في متناول يده ونطاق عقله وقدرته لينتفع بها، وهذا لكل الناس عامة بصفاتهم عباد الله عز وجل خالقهم ورازقهم، ومن حكمة الله عز وجل وتقديره أن فضل بعض عباده على بعض في الرزق فيقول سبحانه ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ (النحل: ٧١) وأمر الأغنياء برعاية الفقراء ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: ٣٣) كما أمر بمواساة من تحل به بلوى وإعانتهم لتخفيف ما حل بهم في إطار من التعاون والتكافل الاجتماعي فيقول سبحانه ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) وشرع الله سبحانه وتعالى أساليب عديدة لتحقيق هذا التعاون والتكافل الاجتماعي منها الزكاة والصدقات والأوقاف وغيرها، والتأمينات الاجتماعية نظام يعمل على توفير دخل مستمر للإنسان ولذويه بعد أن ينقطع دخله لعجزه عن العمل أو شيخوخته أو وفاته أو توفير تكاليف العلاج من مرض يصيبه في إطار من مسئولية الدولة عن رعاية مواطنيها والتكافل بين أفراد المجتمع، وفي هذه الورقة نحاول أن نبين موقف الإسلام من التأمينات الاجتماعية لبيان مدى تمشيها مع نظم الحماية الاجتماعية التي قررها الإسلام وبيان الحكم الشرعي عليها وعلى الإجراءات التي تتم بها، وذلك كله وفق التنظيم التالي:

المبحث الأول: الأمن حاجة إنسانية والتأمين مطلب إسلامي

المبحث الثاني: مفهوم وخصائص ومزايا التأمينات الاجتماعية

المبحث الثالث: التأمينات الاجتماعية في ميزان الإسلام

المبحث الأول

الأمن حاجة إنسانية، والتأمين مطلب إسلامي

لأن التأمين بشكل عام يوفر الأمن للإنسان والتأمينات الاجتماعية إحدى صور هذا التأمين لذلك نبدأ ببيان موقف الإسلام من توفير الأمن بواسطة التأمين وبيان أنواع التأمينات المعاصرة بحسب أسلوب ممارستها والحكم الشرعي عليها وذلك كمدخل لبيان موقف الإسلام من التأمينات الاجتماعية.

أولاً: الأمن حاجة إنسانية

الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يعيش الزمن بكل أبعاده الثلاثة، الماضي منه بالتاريخ والذكريات والخبرات والتجارب التي يستفيد منها، والحاضر بالمعيشة إن كان خيراً يخشى فواته، وإن كان شراً يتمنى زواله، كما يعيش المستقبل بالأمل، ولكن المستقبل مجهول والإنسان يخاف المجهول، لذلك فحياة الإنسان قائمة في كل وقت على الرجاء والخوف، وكما أن الإنسان يحتاج لبناء جسمه ونمائه للطعام والشراب والشرب والملبس والسكن (الحاجات الفسيولوجية) فإنه يحتاج إلى الأمن للاستقرار والراحة النفسية (الحاجات السيكلوجية) وهكذا تتحدد حاجات الإنسان في الدنيا في نوعين هما: الحاجات الفسيولوجية، والتي من والتي من أهمها الطعام والحاجات النفسية والتي من أهمها الأمن، وهذا ما توصل إليه العلماء وسجلوه في مؤلفات العلوم السلوكية وفق ما يعرف بنموذج ماسلو للحاجات الإنسانية، وسبحان الله العليّ الحكيم خالق الإنسان وأعلم بما يحتاجه ويصلحه، فقبل أن يجهد العلماء أنفسهم ويختلفوا فيما بينهم في نظريات تحديد الحاجات الإنسانية إلى أن انتهوا إلى أنها تتحدد إجمالاً في ما يلزم لبناء وصيانة الجسم (الحاجات الفسيولوجية) وبناء النفس وصيانتها (الحاجات السيكلوجية) نجد القرآن الكريم تناول في تحديد واضح واستقرار بين هذه الحاجات في مواطن عديدة حيث اعتبر إشباع هذه الحاجات نعمة يمتن الله سبحانه بها على عباده في قوله تعالى ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٣، ٤) وأملاً دعى سيدنا إبراهيم عليه السلام ربه في قوله تعالى ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ (البقرة: ١٢٦) ونقيض الشيع والأمن عتاباً لمن يخرج عن منهج الله في قوله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (النحل: ١١٢) وبأتى الرسول ﷺ

ويوضح أن إشباع هذه الحاجات يوميا يمثل قمة الغنى في الدنيا حسب نص الحديث الشريف "من بات آمنا في سربه معافا في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا". وهكذا نصل إلى أن الأمن من الحاجات الإنسانية التي أقرها الإسلام، والتأمين إحدى الوسائل التي تحقق الأمن، وبالتالي فهو مطلب إسلامي كما نوضحه في الفقرة التالية:

ثانياً: التأمين مطلب إسلامي

لكي يمكن للإنسان العيش بسلام لابد له من إشباع حاجاته السابق ذكرها، ولكي يمكنه إشباع هذه الحاجات لابد له من دخل يوفر له المال اللازم للإنفاق على شراء السلع والخدمات وهو اليوم قد يكون صحيحاً سليماً يمكنه السعي لكسب رزقه والحصول على دخله ولكن عوادي الأيام وتصاريق القدر تحمل في طياتها انقطاع الدخل أو نقصانه في المستقبل بالشيخوخة أو العجز أو الوفاة وترك عائلة لا عائل لها سواء، وهذا ما يؤرقه ويجعله في حالة خوف من المستقبل المجهول، ولذلك فهو يدخر من دخله الحالي لمواجهة مخاطر نقص الدخل أو فقدانه بما يحقق له الأمن على مستقبله ومن يعولهم، وهذا مطلب إسلامي لقول الرسول ﷺ "رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وانفق قصداً وقدم فضلاً ليوم حاجته" ففي هذا الحديث الشريف إشارة إلى أنه على المرء أن يعمل وهو في صحته ليكتسب دخلاً ينفق منه على حاجياته باقتصاد واعتدال أى بدون سرف وتبذير أو تقتير ويدخر جزءاً منه (قدم فضلاً) لوقت حاجته حينما ينقطع الدخل أو ينقص، ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ لأحد الصحابة "أمسك عليك بعض مالك فهو عدة لك" أى لا تنفق كل دخلك الحاضر بل ادخر جزءاً منه للأيام المقبلة، ولكن قد تطرأ على الإنسان حاجة في مستقبل الأيام لا تكفى مدخراته عن مواجهتها، وهنا يأتي التعاون بين الناس بتجميع مدخراتهم معا وتعويض من يتعرض لمخاطر منهم من هذه المدخرات، والتعاون من القيم الإسلامية العالية التي أمر بها رب العزة في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢) ومن معاني البر في القرآن الإنفاق والبذل للآخرين المحتاجين لقوله تعالى ﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وإذا كان التأمين بشكل عام يقوم على تضامن مجموعة من الناس على تعويض المخاطر التي تصيب أحدهم من المال المجمع منهم في صورة أقساط فإنه بذلك يكون مطلباً إسلامياً من حيث فكرته القائمة على طلب الأمن والادخار والتعاون، غير أن أسلوب ممارسة التأمين في الحياة المعاصرة يأخذ أشكالاً عدة نعرف عليها وعلى موقف الإسلام منها في الفقرة التالية:

ثالثاً: أنواع التأمين وموقف الإسلام منها:

تتقسم أنواع التأمين المعاصرة إلى عدة أقسام من أهمها ما يلي:

التقسيم الأول: أنواع التأمينات بحسب نوع الخطر المطلوب مواجهته:

فيوجد منها ثلاثة أنواع هي: (التأمين على الأشياء والممتلكات) ضد ما قد يصيبها من مخاطر السرقة أو الحريق أو الاتلاف بأى صورة، و(التأمين على المسؤولية) ضد التقصير في أداء المسؤوليات المنوطة بشخص، وترتب على ذلك خسارة للغير يتم تعويضها من مال التأمين، ثم (التأمين على الأشخاص) والذي كان يسمى قديماً التأمين على الحياة والذي هو في حقيقته تأمين على فقدان الدخل أو نقصه بالعجز أو الوفاة أو الشيخوخة ولأنها جميعاً متصلة بحياة الإنسان وشخصيته لذلك سميت بالتأمين على الحياة أو التأمين على الأشخاص، ولقد وجد خلاف بين علماء الشريعة الإسلامية في بداية ظهور التأمين حول مدى الجواز الشرعى لهذه الأنواع من التأمينات، حيث أجازوا التأمين على الأشياء والممتلكات، والتأمين على المسؤولية، وتحفظ البعض على التأمين على الحياة لفهم أن في ذلك تحدٍ للقدر، ولكن بالبحث المتواصل يمكن القول أن المجامع الفقهية والباحثين الشرعيين انتهوا إلى الجواز الشرعى لكل أنواع التأمينات بحسب أنواع المخاطر المطلوب مواجهتها.

التقسيم الثاني: من حيث أسلوب ممارسة التأمين:

يوجد منها الأنواع التالية:

أ - التأمين التعاونى أو التكافلى البسيط:

وهو الذى يتم بين مجموعة من الأفراد تجمعهم رابطة عمل أو مهنة أو حتى قرابة ويتم تنظيم التأمين فيما بينهم إما بأسلوب الدفع عند الاستحقاق وهو استعداد كل منهم للإسهام في دفع مبلغ لمن يصيبه منهم خطر ما لتعويضه عن الخسائر التى تلحق به مثل من يحرق بيته أو سيارته أو يتوفى ويترك أسرة ليس لها دخل، أو بأسلوب الرصيد التراكمى بدفع اشتراك شهرى أو سنوى وإنشاء صندوق تكافل ويتم دفع التعويض من الاشتراكات المجمعة والباقى (الفائض) يستثمر لزيادة موارد الصندوق.

ولقد انتهى الاجتهاد الفقهى المعاصر على جواز هذا النوع من التأمين.

ب - التأمين التجارى:

وهو الذى يتم من خلال شركة تأمين ينشئها مجموعة من المستثمرين (المساهمين) وتحصل أقساط دورية من الراغبين في التأمين على أنفسهم أو ممتلكاتهم مقابل التعهد بأن تدفع

التعويض المقرر في العقد عند وقوع الخطر المؤمن ضده لأى منهم، على أن تستحق الشركة الفائض التأميني وعائد استثماره، وهذا النوع هو المنتشر الآن في صورة شركات التأمين المعروفة.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية هذا النوع فبعضهم يرى جوازه والغالبية منهم ترى عدم جوازه للآتي:

١- أن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، لأن الشركة تستحوذ على الفائض التأميني (الفرق بين مجموع الاشتراكات المحصلة وبين التعويضات التي تدفعها) وعلى عائد استثمار هذا المبلغ.

٢- أن الشركة تستثمر جزءاً من الأموال في صورة إقراض أو إيداع في البنوك بفوائد ربوية.

ج- التأمين الإسلامي:

ويسمى أحياناً التأمين التكافلي أو التعاوني المركب: ويتم من خلال شركات أنشئت لهذا الغرض في بعض دول العالم الإسلامي يبلغ عددها حوالى ٦٦ شركة، وهى تقوم بكل الخدمات التأمينية التى تقوم بها شركات التأمين التجارى بأسلوب يبعد عن المحظورات الشرعية السابق الإشارة إليها ويتم ذلك عن طريق اعتبار أقساط التأمين مال مضاربة يستثمر لصالح المؤمن عليهم الذين يتفق معهم في عقد التأمين على تبرعهم بجزء من هذا المال لدفع التعويضات عن الأخطار التى تقع على أحدهم وبالتالي فالعلاقة بين الشركة والمؤمن عليهم تقوم على الآتي:

- اعتبار الأقساط مال مضاربة تستثمره الشركة وتوزع عوائد الاستثمار بين المؤمن عليهم مقابل مالهم والشركة مقابل عملها في إدارة هذه الاستثمارات وهو ما يعرف بالتأمين مع المشاركة في الأرباح.
- تحصل الشركة على أجر محدد يذكر في العقد عن إدارتها لعمليات التأمين.
- الفائض التأميني ملك للمؤمن عليهم ويحق لأى منهم ما لم يحصل على تعويض أن يسترده في نهاية عقد التأمين.

ومن الجدير بالذكر أن بعض شركات التأمين التجارى في أمريكا وبريطانيا ومصر بدأت الأخذ بهذا الأسلوب في بعض وثائقها التأمينية تحت مسمى "التأمين مع المشاركة في الأرباح، والحق في استرداد المؤمن عليهم لما دفعوه من أقساط في نهاية العقد ما لم يحصلوا على تعويضات"، الأمر الذى يؤكد صحة الموقف الإسلامي من ممارسة التأمين.

د- التأمينات الاجتماعية:

وهي إحدى نظم الحماية الاجتماعية التي تتولاها الدولة عن طريق تحصيل اشتراكات من المواطنين خاصة الموظفين وتعويضهم في صورة معاش أو راتب شهري حينما يحالون إلى التعاقد أو يصيبهم عجز عن العمل أو الصرف لذويهم بعد وفاتهم.

ولكى نتعرف على موقف الإسلام من هذا النوع الأخير (محل هذا البحث) فإنه يلزم أولاً التعرف على مفهومه وخصائصه ومزاياه لأن الحكم الشرعي على الشيء فرع عن تصوره، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.